

حالتها لو بقيت في كنفه، وحالتها لو فارقها، لا تحزن، أو تكون أقرب إلى ألا تحزن، وهذا مفهوم من قوله: " ذلك أدنى " يعين ليس هو بناق للحن كله: وفي كل حال، بل هو أدنى الأحكام وأقربها إلى إبعاد الحزن، أو تقليله، وذلك قصد في التعبير.

وأما رضا كلهن بما آتاهن فإن كل واحدة حين تعلم أن ذلك من حق الرسول ينحسم الأمر بالنسبة لها، فالمرجاة لا تتطلع إلى غير الإرجاء، أو ذلك أقرب إلى ألا تتطلع، فإن المؤمن يرضى حكم الله ولا تنازعة نفسه إلى إنكاره والسخط عليه.

وأما أن هذا قد روى فيه شأن القلوب وميولها الطبيعية، فو إشارة إلى أنه حكم قد تقرر بناء على ما يعلمه الله من قلوب عباده، وكما نقول نحن: إنه حكم مبني على دراسة نفسية، وله هدف اجتماعي وليس سطحيًا ولا تحكميًا.

وقد روى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) آوى إليه من نساءه أربعاً وأرجاً خمساً: فأوى عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، وأرجى سودة، وجويرية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة (1).

3 - بعد هذا كله جاء قوله تعالى: " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً ".

وبهذا مَنَعَ الرسول من أن يتزوج غير نساءه، ومن أن يتبدل بأيتهن زوجة أخرى، ولو أعجبه حسنهن، إلا ما كان من النساء عن ملك اليمين وبذلك وقف التعدد في شأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) عند حد كسائر المؤمنين.

* * *

(1) ص 328 ج 4 تفسير أبي السعود المطبوع بدار العصور بالقاهرة في سنة 1347 هـ (سنة 1928).